حكم ضمان العارية

بندر بن سعود النمر

الألوكة
www.alukah.net
00201156800204

حكم
ضمان العارية

بندر بن سعود النمر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله هذا بحث عن مسألة (**حكم ضمان العارية**)، وأسأل الله القبول والتوفيق والسداد إنه على ذلك قدير.

الضمان لغة يطلق على معان منها الكفالة والالتزام والغرامة (١)

واصطلاحاً رد مثل التالف إن كان مثلياً أو قيمته إن كان قيمياً.

و الْعَارِيَّةُ لغة: مشددة الياء على المشهور، وحكى الخطابي وغيره تخفيفها، وجمعها: عواري بالتشديد والتخفيف، من العري وهو التجرد، وسميت عارية لتجردها عن العوض(٢).

واصطلاحًا :تملُّك المنفعة بغير عوض، **وقيل**: هي إباحة نفع معين تبقى بعد استيفائه.

حكم العارية:

العارية قربة مندوب إليها؛ لقوله تعالى: ﴿ **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى** ﴾ [المائدة: ٢] .

(١) لسان العرب (١٣ / ٢٥٧)، ومختار الصحاح ص (٣٨٤)، والمصباح المنير (٢ / ٣٦٤)، ومجلة العدل (٢٤ / ٨١).

(٢) المطلع على ألفاظ المقنع ص (٣٢٧)، لسان العرب (٤/ ٦١٨)، الروض المربع (٧/ ١٦٥)

واستعار النبي – ﷺ – فرسًا من أبي طلحة فركبه (٣).

وقد أجمع العلماء على مشروعية العارية في الجملة (٤).

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على ضمان العارية إذا كان إتلافها بتعدٍ أو تفريط(٥)، وذهب أصحاب المذاهب الأربعة في المشهور عنهم إلى عدم ضمان العارية إذا تلفت فيما استعيرت له(٦)؛ وذلك أن الإعارة إذن في إتلاف ما يتلف بالاستعمال كتآكل الإطارات و نقصان حبر القلم ونحو ذلك.

واختلف أهل العلم فيما إذا كان التلف في غير ما استعيرت له بغير تعد ولا تفريط كفقدان كتاب أو سرقة من حرز أو حريق ونحو ذلك على أربعة أقوال:

---

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٢٧)، ومسلم(٢٣٠٧)

(٤) المغني لابن قدامة (٧/ ٣٤٠)

(٥) العناية شرح الهداية (٩/ ٧).

(٦) فتح القدير (٩/ ٩)، العناية شرح الهداية (٩ / ٨)، الكافي لابن عبدالبر (٢ / ٨٠٩)، بداية المجتهد (٤/ ١٣٢)، روضة الطالبين (٤ / ٤٣٢)، فتح العزيز (١١/ ٢١٩)، الفروع (٤/ ٤٧٤)، الإنصاف (١٥/ ٩٣)

أقول أهل العلم في هذه المسألة:

القول الأول:

أن العارية أمانة في يد المستعير لا تضمن إلا بالتعدي أو التفريط، روي ذلك عن عمر وعلي رضي الله عنهما وهو مذهب الحنفية، وقول عند الشافعية(٧)، وابن حزم(٨) واختاره ابن القيم وقيده بتصديق المالك لكلام المستعير(٩).

القول الثاني:

أنها مضمونة مطلقًا، روي ذلك عن أبي هريرة رضي الله عنه وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما وعطاء وأحد قولي الإمام مالك، واختاره أشهب من المالكية، وهو مذهب الشافعية والحنابلة ونسبه ابن حجر للجمهور(١٠).

---

(٧) تبيين الحقائق (٥/ ٨٤)، العناية شرح الهداية (٩/ ٧)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٣٥١)، مجمع الضمانات ص (٥٥)، تحفة الفقهاء (٣/ ١٧٧)، الفتاوى الهندية (٦/ ٣٥٤)، روضة الطالبين (٤/ ٤٣١)، الفروع (٤/ ٤٧٤)، الإنصاف (٦/ ١١٣)، زاد المعاد (٣/ ٤٢٢)، أعلام الموقعين (٣/ ٢٨١)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٢٠ / ٥٤١)

(٨) المحلى (٩/ ١٧٤)

(٩) أعلام الموقعين (٣/ ٢٨١) الهداية (٣/ ٢٢٠)، زاد المعاد (٣/ ٤٢٢).

(١٠) المقدمات الممهدات (٢/ ٤٧١)، الأم (٣/ ٢٤٤)، المهذب (١/ ٣٦٣)، الوسط (٣/ ٣٦٩)، روضة الطالبين (٤/ ٤٣١)، مغني المحتاج (٢/ ٢٦٧)، مختصر المزني (ص: ١١٦)، الحاوي الكبير (٧/ ١١٥)، الإنصاف (٦/ ١١٢)، الكافي لابن قدامة (٢/ ٣٨٢)، المغني (٥/ ١٢٨)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٩٣)، كشاف القناع (٤/ ٧٠)، مطالب أولي النهى (٣/ ٧٤٠)، بداية المجتهد (٢/ ٤٠٧)، فتح الباري (٥/ ٢٤١)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٢٠ / ٥٤٥).

القول الثالث:

إن كان تلف العارية بأمر ظاهر كالحريق وموت الحيوان وانقلاب السيارة فلا يضمن، وإن كان بأمر لا يُطلع عليه كدعوى سرقة كتاب أو حُلي، أو ضياع قدر ونحوه فإنه يضمن، إلا أن يأتي ببينة تشهد على التلف، وهذا مذهب مالك(١١).

القول الرابع:

أن العارية لا تضمن إلا بشرط التضمين، وهذا رواية عن الإمام أحمد، واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، ورجح هذا القول الصنعاني، والشيخ عبد الرحمن السعدي(١٢).

عرض الأدلة في المسألة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحابُ القول الأول من الحنفية وغيرهم القائلون بعدم الضمان إلَّا بالتعدي أو التفريط بأدلةٍ منها:

---

(١١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/ ٣٩١)، الكافي لابن عبد البر (٢/ ٨٠٨).

(١٢) الاختيارات ص (٢٣١)، الإنصاف (٦/ ١١٣)، سبل السلام (٥/ ٢٢٢)، منحة العلام (٦ / ٣٨٣).

الدليل الأول:

ما رواه أبو داود الطيالسي في مسنده قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، قال: حدثنا شرحبيل بن مسلم الخولاني؛ سمع أبا أمامة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: (**الدَّينُ مقضيٌّ، والعاريةُ مؤداةٌ، والمنحةُ مردودةٌ، والزعيمُ غارمٌ**)؛ [حسن، إسماعيل بن عياش صدوق في روايته عن الشاميين](١٣).

ووجه الاستدلال قوله ﷺ: (**العارية مؤداة**) دليل على أنها من سائر الأمانات التي لا تضمن إلا بالتعدي والتفريط، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨](١٤).

ونوقش:

بأن الحديث يأمر بأداء العارية، وهو أمر متفق عليه، ولم يتعرض للضمان، وليس كل ما وجب أداؤه سقط ضمانه، فالقرض يجب رده أو رد بدله، وهو مضمون.

---

(١٣) مسند أبو داود الطيالسي (١١٢٨)، وهذا الحديث حسن وذلك أن رواية إسماعيل بن عياش عن أهل بلده أصح من غيرها، وقد قوى حديثه عن الشاميين جماعة منهم أحمد والبخاري، وشيخه هنا شامي ثقة وصرح في روايته بالتحديث عند الترمذي والنسائي، شرح الزرقاني على الموطأ: (٤ / ١٢١)، وصححه ابن عبد الهادي في التنقيح (٢/ ١٥٧).

(١٤) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٢٠ / ٥٤٢)

الدليل الثاني:

ما روى أبو داود قال حدثنا إبراهيم بن المستمر العصفري -وعنه روى النسائي وقال في الصغرى: إملاءً من حفظه-: ثنا حبان بن هلال ثنا همام بن يحيى ثنا قتادة عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: (**إذا أتتك رسلي فأعطهم ثلاثين درعًا، وثلاثين بعيرًا، فقلت: يا رسول الله أعارية مضمونة، أو عارية مؤداة، قال: بل عارية مؤادة**)(١٥). [رواته ثقات وهو معلول، تفرد بلفظ التخيير (أعارية مضمونة أو عارية مؤداة) إبراهيم بن المستمر العصفري وهذا اللفظ يشبه أسلوب الفقهاء وقد جاء في الروايات الأخرى بغير لفظ التخيير]

قال من استدل بهذا الحديث أنه جاء اللفظ بالسؤال عن طبيعة العارية، هل هي مضمونة أو مؤداة فدل الجواب الصريح على أن العارية لا تضمن إلا بالتعدي والتفريط.

---

(١٥) رواه أبو داود (٣٥٦٦)، والنسائي (٥٧٤٤) بهذا اللفظ قال ابن عبدالهادي: رواته ثقات وقد أعل. تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٤/ ١٥٧).

وأخرجه وأحمد (١٨٢٣٣) من طريق بهز بن حكيم، وابن حبان (٤٧٢٠) من طريق محمد بن عمر بن يوسف حدثنا بشر بن خالد الفرائضي حدثنا حبان بن هلال والدارقطني (٢٩٥٣) من طريق الحسين بن إسماعيل المحاملي حدثنا الفضل الأعرج، حدثنا نصر بن عطاء الواسطي، ثلاثتهم (بهز بن حكيم و حبان بن هلال ونصر بن عطاء الواسطي) قالوا حدثنا همام، عن قتادة، عن عطاء، عن صفوان بن يعلى بن أمية، عن أبيه وذكروا الحديث وفيه: (قلت والعارية مؤداة ؟ قال: نعم) بغير لفظ التخيير. وصححه ابن حبان. وهذا اللفظ أصح لتعدد طرقه وهم بمجموعهم أوثق من إبراهيم بن المستمر وقد قال ابن حجر في إبراهيم بن المستمر صدوق يغرب.

ونوقش: بأن اللفظ الثابت بغير لفظ التخيير: قَالَ: (قلت: العارية مؤداة يا رسول الله ؟ قال: نعم) وهذا لا يفيد عدم ضمان العارية.

الدليل الثالث:

ما رواه الدارقطني من طريق عمرو بن عبد الجبار، عن عبيدة بن حسان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ أنه قال: (ليس على المستعير غير المغل ضمان، ولا على المستودع غير المغل ضمان)(١٦).

[ضعيف جداً، قال الدارقطني: عمرو وعبيدة ضعيفان، إنما يروى عن شريح القاضي غير مرفوع].

الدليل الرابع:

ما رواه عبد الرزاق في مصنفه قال: أخبرنا قيس بن الربيع، عن الحجاج، عن هلال، عن عبد الله بن عكيم، قال:

---

(١٦) سنن الدارقطني (٣/ ٤١)، وفي إسناده عبيدة بن حسان وهو متروك الحديث، وعمرو بن عبد الجبار وهو ضعيف، نصب الراية لأحاديث الهداية: (٤ / ١١٥) ، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: (٣/ ٢١٠)

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (**العارية بمنزلة الوديعة، ولا ضمان فيها إلا أن يتعدى**)(١٧)

[ضعيف، في إسناده الحجاج بن أرطأة].

الدليل الخامس:

ما رواه عبد الرزاق في مصنفه، قال: أخبرنا حميد، عن الحجاج، عن الحكم بن عتيبة، أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: (**ليس على صاحب العارية ضمان**)(١٨)؛ [ضعيف من كلا الطريقين، ففي الإسناد الأول انقطاع وكذلك فيه الحجاج بن أرطأة، وفي الثاني عبد الأعلى بن عامر].

---

(١٧) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه بالإسناد المذكور (١٤٧٨٥)، وأخرجه من طريق آخر (١٤٧٨٨) قال: أخبرنا إسرائيل عن عبد الأعلى، عن محمد ابن الحنفية، عن علي قال: (ليست العارية مضمونة، إنما هو معروف إلا أن يخالف فيضمن)، وهذا إسناد ضعيف فيه عبد الأعلى بن عامر، وعبد الأعلى فيه لين وضعفه أحمد.

(١٨) مصنف عبدالرزاق (١٤٧٨٦)

الدليل السادس:

قياس ضمان العارية على ضمان العين المستأجرة بجامع أن كل منهما مسلط على المنفعة دون العين، إلا أن الأول بلا عوض والثاني بعوض، فإذا كان المستأجر لا يضمن لم يضمن المستعير(١٩).

ونوقش: بأن الإجارة المصلحة فيها مشتركة بين المؤجر والمستأجر بخلاف العارية التي تتمحض فيها المصلحة للمستعير، فهي أشبه بضمان الهبة والصدقة من الإجارة، وكذلك لا يسلم بأن المستأجر لا يضمن من كل وجه فهو يضمن المنافع بخلاف العين.

الدليل السابع:

قياس ضمان العارية على ضمان المضارب، وذلك أن المضارب إذا قبض المال بإذن صاحبه لم يضمن وإن كان المضارب له مصلحة في قبض مال المضاربة، فالمستعير مثله، قد قبض المال بإذن صاحبه، فيده يد أمانة ما لم يتعد أو يفرط.

ونوقش: بأن المضاربة بها منفعة مشتركة بين المضارب وصاحب المال بخلاف العارية التي تتمحض فيها المصلحة للمستعير.

---

(١٩) شرح مشكل الآثار (١١/ ٣٠٣).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني وهم الجمهور القائلون بالضمان مطلقاً بما يلي(٢٠):

الدليل الأول:

قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾[النساء: ٥٨]

فالأمر بتأديتها يلزم ردّ عينها إن كانت باقية أو ضمانها ببدلها إن كانت تالفة.

ونوقش: بأن هذا دليل لمن ينفي الضمان لأنها أمانة من سائر الأمانات التي لا تضمن إلا بالتعدي والتفريط.

الدليل الثاني:

ما رواه أحمد وأبو داود والنسائي من طريق يزيد بن هارون عن شريك، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أمية بن صفوان بن أمية،

عن أبيه أن رسول الله ﷺ استعار منه يوم خيبر أدرعًا، فقال: أغصبا يا محمد؟ فقال: (**لا بل عارية مضمونة**)(٢١).

---

(٢٠) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٢٠ / ٥٤٢)

(٢١) رواه أبو داود (٣٥٦٢) والنسائي في الكبرى (٥٧٤٧) والحاكم ٢/ ٤٧، بهذا الإسناد، ورواه الدارقطني (٢٩٢٠) بنحوه من طريق قيس ابن الربيع نا عبدالعزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة عن أمية بن صفوان بن أمية عن أبيه بنحوه، وروى أبو داود

[ثابت بمجموع طرقه].

فاستدل بهذا الحديث على أن العارية مضمونة، وهذا الوصف جاء مطلقاً للضمان بغير تقييد باشتراط أو تعد أو تفريط.

(٣٥٦٣) من طريق جرير عن عبدالعزيز بن رفيع عن أناس من آل عبدالله بن صفوان بنحوه، وروى أبو داود (٣٤٦٤) من طريق أبي الأحوص حدثنا عبدالعزيز بن رفيع عن عطاء عن ناس من آل صفوان فذكر معناه.

قال الترمذي في العلل الكبير (١/ ٥٠٦): سألت محمدًا عن هذا الحديث. فقال: هذا حديث فيه اضطراب، ولا أعلم أن أحدًا روى هذا غير شريك. ولم يقوِّ الحديث.

وقال الحافظ ابن حجر في الإصابة (١/ ٢٥٢): الحديث معروف محفوظ لصفوان بن أمية، ويروى عن أمية بن صفوان بن أمية عن أبيه، وهو عند أبي داود والنسائي على الصواب. أ هـ.

وقال الألباني في الإرواء (٥/ ٣٤٤): هذا إسناد ضعيف، وله علتان: الأولى: جهالة أمية بن صفوان، فإنه لم يوثقه أحد. والأخرى: ضعف شريك، وهو ابن عبد الله القاضي. فإنه سيئ الحفظ (١) وقد خولف في إسناده. ثم قال الألباني: فالحديث مضطرب الإسناد، لكن له شاهدان. اهـ.

وقال شيخنا عبدالله السعد في تعليقاته على بلوغ المرام (٢/ ١٠٢): وهذان الطريقان -أي طريق جرير وأبي الأحوص عن عبدالعزيز بن رفيع- أولى من رواية شريك وقيس وهي أقوى من رواية ابن المستمر، وجاء بألفاظ ثلاثة أقواها: (بل عارية)، وهو لفظ جرير وأبي الأحوص وهو الأرجح في رواية عبدالعزيز بن رفيع. وله شاهد عند الحاكم (٣/ ٤٨) والبيهقي (٦/ ٨٩)، وبعض هذه الأخبار وإن كان مرسلاً فإنه يقوى بشواهده مع ما تقدم من الموصول. اهـ.

ومما يشهد لثبوت هذا الحديث ما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١١٥٩٥) والحاكم في مستدركه (٤٣٩٤) من طريق أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن إسحاق حدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن عبد الرحمن بن جابر عن أبيه جابر بن عبد الله بنحوه. وهذه الأسانيد وإن كانت لا تخلو من مقال ولكنها بمجموعها تدل على أن هذا الحديث ثابت والله أعلم.

ونوقش هذا الاستدلال عدة أمور منها:

أن هذا الحديث دليل على صحة اشتراط الضمان في عقد العارية، وليس دليلًا على صحة ضمانها مطلقًا.

وكذلك يحتمل أن لفظة عارية هنا بمعنى قرض، وإطلاق العارية على القرض كناية موجودة في كلام العرب.

وكذلك يحتمل أن قوله ﷺ: (عارية مضمونة)، أي أضمن لك ردها، وليس أضمن لك رد بدلها إذا تلفت فلا ضمان إذاً.

وقال بعضهم أن صفوان كان حربيا فيجوز الأخذ منه بغير أداء فدل أنها لسيت استعارةً مطلقة.

وقد يجاب على ذلك: بأن الأصل عدم الاشتراط، وكذلك الأصل في نصوص الكتاب والسنة أن المعنى يفهم على ظاهره ولا يصرف عن ظاهره إلا بقرينة وليس ثمة قرينة صحيحة صريحة تصرفه عن ظاهره، وأما القول بأن صفوان كان حربياً فلو أخذت منه لكونه حربي لكان تملكاً بغير استعارة ولما أُخبر أنها مضمونة.

الدليل الثالث:

ما رواه أحمد وأصحاب السنن من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ قال: على اليد ما أخذت حتى تؤديه(٢٢)

[من رواية الحسن عن سمرة]

فالحديث هنا جاء مطلقاً من غير تقييد فدل على وجوب أداء العارية وذلك بردها أو ضمان بدلها.

---

(٢٢) رواه أحمد (٥/ ٨)، وأبو داود (٣٥٦١)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٤١١)، والترمذي (١٢٦٦)، وابن ماجه (٢٤٠٥)، والحاكم (٢/ ٥٥) كلهم من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ بمثله.

زاد أبو داود والترمذي والحاكم: ثم إن الحسن نسي. فقال: هو أمينك لا ضمان عليه. زاد الترمذي: يعني العارية.

وهذا الحديث من رواية الحسن عن سمره وفي صحة روايته عنه ثلاثة أقوال:

الأول :أنه سمع منه مطلقاً، فحديثه محمول على الاتصال، وهذا مذهب علي بن المديني، والبخاري، والترمذي.

الثاني :أن الحسن لم يسمع من سمرة مطلقاً، وقالوا :هي كتاب لا سماع، وهو مذهب يحيى بن سعيد القطان وابن معين وابن حبان، قال الحافظ :وذلك لا يقتضي الانقطاع وقَوَّى ذلك ابن القيم.

القول الثالث :أنه لم يسمع منه إلا حديثاً واحداً، وهو حديث العقيقة، وهذا قول النسائي والدارقطني والبزار، واختاره ابن عساكر، وادعى عبد الحق أنه هو الصحيح. منحة العلام (٢/ ٢٨)

وقد أعله الحديث الحافظ ابن حجر فقال في تلخيص الحبير (٣/ ٦٠): الحسن مختلف في سماعه من سمرة. اهـ. وابن عبد البر في التمهيد (١٢/ ٤٤)، وابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام (٥/ ٩٦)، وابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٢/ ٩٧)، والبدر المنير (٤/ ٧١)

وكذا ضعف الحديث الألباني في الإرواء (٣٤٩) وأيضًا أعله بأن الحسن مدلس وقد عنعن.

ونوقش: بأن الحديث فيه مقال، ولو صح فليس فيه إلا الأداء، والأداء غير الضمان في اللغة والحكم، ويلزم المحتج بهذا الحديث أن يضمنوا بذلك المرهون والودائع؛ لأنها مما قبضت اليد.

الدليل الرابع:

ما أخرجه عبدالرزاق في مصنفه قال: أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار، عن عبد الرحمن بن السائب، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (**العارية تغرم**). قال عمرو: وأخبرني ابن أبي مليكة عن ابن عباس مثله (٢٣).

[إسناده إلى ابن عباس صحيح]

فهذا أثر ثابت عن ابن عباس بتضمين العارية ولم يثبت عن صحابي خلافه.

الدليل الخامس:

أنه أخذ ملك غيره لنفع نفسه، منفردا بنفعه من غير استحقاق، ولا إذن في الإتلاف، فكان مضموناً كالغصب، والمأخوذ على وجه السوم، ولأن العارية فيها شبه من القرض، فهي من

(٢٣) رواه عبد الرزاق (١٤٧٩٢)

إقراض المنافع، والقرض مضمون فكذلك العارية، وإنما ضمن المقترض لأنه أخذ مال غيره لمنفعة نفسه، والمستعير كذلك بخلاف المودع فقد أخذه لمنفعة مالكه فلم يضمنه.

ونوقش: بأن المقترض قد انتقلت إليه ملكية السلعة فيثبت ضمانه عليها خلافاً للمستعير، وكذلك المستعير قد أخذه بإذن المالك فأشبه الوديعة.

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث وهم المالكية على قولهم بالتفريق بين ما تلف بأمر ظاهر عن غيره بالجمع بين الأحاديث والآثار بين أصحاب القولين الأول والثاني.

ونوقش:

بأن المالكية يعتبرون العين المستعارة أمانة، وفي المقابل هو متهم، عليه إقامة البينة فيما لا يعلم هلاكه، فإما أن تكون العارية أمانة وإذا كان أمينًا قبل قوله بأمر ظاهر أو غيره، وإن لم يكن أمينًا لم تكن العارية من الأمانات كالقرض، وبالتالي فهو مطالب بالضمان مطلقًا حتى ولو تيقنا أنه لم يتعد ولم يفرط، ففي هذا القول شيء من التناقض(٢٤).

(٢٤) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٢٠ / ٥٥٣)

أدلة القول الرابع:

استدل أصحاب القول الرابع الذين قالوا العارية لا تضمن إلا بشرط التضمين أن العارية معروف وإحسان، وإسقاط الضمان عن المالك معروف وزيادة في الإرفاق به والإحسان عليه فتصح، وليست بمنزلة ما كان أصلًا عن معاوضة كالرهن وإجارة الصناع (٢٥).

ونوقش: بأن أدلة الضمان مطلقة ولا دليل صحيح صريح لتقييدها بالاشتراط والأصل أن النص يبقى على إطلاقه ما لم يأتي دليل تقييد.

الترجيح:

مما يظهر من الأقوال والأدلة أن الخلاف قوي والنفس تميل لقول الجمهور أن العارية تضمن مطلقاً، وذلك لقوة أدلتهم فالحديث نُص فيه على ضمان العارية من غير تقييد ولا اشتراط، وسؤال صفوان لم يكن استفسار عن نوع الضمان وإنما استنكار من أن تؤخذ أدرعه غصباً فالبيان جاء مبيناً لنوع الأخذ كاشفاً عن الضمان، وأثر ابن عباس في ضمان العارية ثابت ولم يثبت عن مخالف له من الصحابة، والمستعير استعار السلعة لمصلحته المحضة فقياس العارية على الوديعة والمضاربة والإجارة مرجوح والله أعلم.

بندر بن سعود النمر
b.alnemr@gmail.com
الجمعة ٢ صفر ١٤٤٥ هـ

(٢٥) انظر فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك (١/ ٣٦٦).